



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته  
الرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً- مقدمة .....
٥	١١-٧	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٧	١٧-١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
		رابعاً- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات
٨	١١٦-١٨	والخدمات .....
		ألف- سبل الانتصاف - أحكام إعادة النظر في إطار الفصل السادس من القانون النموذجي
٨	٧٤-١٨	(A/CN.9/WG.1/WP.64، الفقرات ٥-٩) .....
٨	١٩-١٨	١- مقدمة .....
٨	٢٥-٢٠	٢- المادة ٥٢ (الحق في إعادة النظر) .....
١٠	٢٧-٢٦	٣- الاستثناء المتعلق باختيار طريقة الاشتراء في إطار المادة ٥٢ (٢) (أ) .....
١٠	٣٣-٢٨	٤- إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة) (المادة ٥٣) .....
١١	٥٨-٣٤	٥- إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤) .....



الصفحة	الفقرات
١٦	٦٠-٥٩ ..... -٦ قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر (المادة ٥٥)
١٧	٧٣-٦١ ..... -٧ إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٥٦)
١٩	٧٤ ..... -٨ المسائل الأخرى الناشئة في إطار الفصل السادس
	باء- مشاريع الأحكام الرامية إلى إتاحة استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.62)، الفقرات ٣-١٢،
٢٠	١١٠-٧٥ ..... وA/CN.9/WG.I/WP.63، الفقرات ٣-٣٥)
٢٠	٧٥ ..... ١- المصطلحات
٢٠	٧٦ ..... ٢- أنواع إجراءات الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها
٢٠	١٠٩-٧٧ ..... ٣- إجراءات استخدام الاتفاقات الإطارية
٢٧	١١٠ ..... ٤- المسائل الأخرى الناشئة في سياق استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية
	جيم- مشاريع أحكام بشأن نص دليل الاشتراء لمعالجة الأحكام المنظمة للاتفاقات الإطارية
٢٧	١١٢-١١١ ..... في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.63)
٢٨	١١٥-١١٣ ... دال- المناقشة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي المنقح والدليل واعتمادهما
	هاء- تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات
٢٩	١١٦ ..... والخدمات - تضارب المصالح (A/CN.9/WG.I/WP.64)، الفقرات ١٠-٣٣)

## مشروع التقرير

### أولاً - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بأن يصوغ اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك إتاحة ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي نشأت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وبدأ الفريق العامل عمله على وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢ - وفي دوراته من السابعة إلى الثالثة عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648)، نظر الفريق العامل في المواضيع التالية المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك فرض ضوابط على استخدام تلك الوسائل؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك إمكانية توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تُعامل كمرحلة اختيارية في سائر طرائق الاشتراء أم طريقة قائمة بذاتها، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية.

٣ - وفي دوراته السابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، نظر الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانها مبكراً في عملية الاشتراء ومنع العواقب السلبية لتلك العطاءات. وفي الدورة

الثالثة عشرة، ناقش الفريق العامل مشاريع النصوص المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية في الاشتراء، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، واستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، وهي واردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.58 و A/CN.9/WG.I/WP.59 على التوالي، واقترح تنقيحات لتلك النصوص.

٤- وأجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، دراسة متعمّقة لمسألة الاتفاقات الإطارية استناداً إلى مشاريع نصوص ترد في مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.56)، واتفق على جمع النهجين المقترحين في تلك الوثائق، بحيث يعالج القانون النموذجي، عند الاقتضاء، السمات المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع الاتفاقات الإطارية معاً وذلك لتفادي أمور منها التكرار الذي لا داعي له، مع معالجة السمات المتميزة التي تنطبق على كل نوع من أنواع الاتفاقات الإطارية على نحو منفصل.

٥- وناقش الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة أيضاً مسألة قوائم الموردّين، التي استند في النظر فيها إلى عرض ملخّص للمداولات السابقة التي أجراها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/568، الفقرات ٥٥-٦٨، و A/CN.9/WG.I/WP.45 و A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1). وقرّر الفريق العامل ألا يتناول القانون النموذجي هذا الموضوع لأسباب ستعرض في دليل الاشتراء ("الدليل").

٦- وأشادت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، ودورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، ودورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، ودورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للمراجعة المضطلع بها وإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، و A/61/17، الفقرة ١٩٢، و A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠، و A/63/17، الفقرة ٢٩٩). وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدوراتها القادمة، بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله (A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠). وعملاً بتلك التوصية، اعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لمداولاته في دورته الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/648، المرفق)، واتفق على أن يعرض على اللجنة بانتظام جدولاً زمنياً محدثاً. وفي الدورة الحادية والأربعين،

دعت اللجنة الفريق العامل إلى المضي قدماً نحو إنجاز هذا المشروع، بغية إتاحة وضع القانون النموذجي المنقح في صيغته النهائية واعتماده، مقترناً بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول.

## ثانياً - تنظيم الدورة

٧- عقد الفريق العامل، الذي كان يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة عشرة في فيينا من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باراغواي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية). كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، العراق، الفلبين، كرواتيا، ليتوانيا، نيكاراغوا، هايتي.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكية، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، ورابطة المحامين الدولية، والرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، ورابطة طلبة القانون الأوروبية. وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد تورِه فيفن-نيلسون (السويد)<sup>(١)</sup>

المقررة: السيدة ليخيا غونساليس لوسانو (المكسيك)

(١) اُنتُخب بصفته الشخصية.

١٠ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WGI/WP.60)؛

(ب) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والمناقصات الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WGI/WP.61)؛

(ج) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WGI/WP.62)؛

(د) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص لدليل الاشتراء يتناول استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WGI/WP.63)؛

(هـ) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - سبل الانتصاف وتضارب المصالح واشتراء الخدمات في القانون النموذجي (A/CN.9/WGI/WP.64).

١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

## ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- واصل الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في الوثائق A/CN.9/WGI/WP.62 و A/CN.9/WGI/WP.63 و A/CN.9/WGI/WP.64، بما يجسّد المداولات التي جرت في دورته الرابعة عشرة، لكي ينظر فيها أثناء دورته المقبلة.

١٤- ونظر الفريق العامل في أحكام إعادة النظر المتضمنة في الفصل السادس من القانون النموذجي وأكد ما تقرّر في دورته السادسة من إلغاء لقائمة الاستثناءات من عملية إعادة النظر. وأُتفق من ثم على أن يخضع لإعادة النظر البت في اختيار المورد أو المتعاقد الفائز من خلال أي أسلوب للاشتراء أو أداة مستخدمة في إطار أسلوب الاشتراء (المناقصات الإلكترونية، إجراء الاتفاقات الإطارية). واتفق الفريق العامل على تنقيح الأحكام والإجراءات الواردة في المواد ٥٣-٥٦ من القانون النموذجي (الفقرات ٢٨-٢٣ أدناه).

١٥- واتفق الفريق العامل أيضا على استحداث فترة توقّف في المادة ٣٦، تسري ما بين تحديد المورد الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء والنص على إمكانية إلغاء عقد الاشتراء عقب إجراءات معيّنة لإعادة النظر في ظروف معيّنة (انظر الفقرات ٤٥-٥٥ أدناه).

١٦- ونظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتصلة بإجراءات الاتفاقات الإطارية الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.62 و A/CN.9/WGI/WP.63، واقترح تنقيح تلك النصوص في ضوء قراره المتعلق بالفصل بين أحكام القانون النموذجي التي تتناول الاتفاقات الإطارية المفتوحة والأحكام التي تتناول الاتفاقات الإطارية المغلقة.

١٧- وناقش الفريق العامل أيضا مسائل تضارب المصالح، التي استند في النظر إليها إلى مذكرة أعدتها الأمانة عن الموضوع (A/CN.9/WGI/WP.64) واتفق على النظر في توسيع نطاق المواد ٤ و ١٥ و ٥٤ من القانون النموذجي لكي تتناول مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن هذا الموضوع، ولكي تشرح النهوج المختلفة التي تتبعها بلدان مختلفة في دليل الاشتراء.

## رابعاً- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

### ألف- سبل الانتصاف - أحكام إعادة النظر في إطار الفصل السادس من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.64، الفقرات ٥-٩)

#### ١- مقدمة

١٨- استذكر الفريق العامل ما اتخذته في دورته السادسة من قرارات بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة النظر (A/CN.9/568، الفقرة ١١٢) وقرّر مواصلة مداولاته الإضافية باستعراض كل مادة من مواد الفصل السادس من القانون النموذجي.

١٩- ولدى النظر في الصياغة التخيرية للحاشية الملحقة بالفصل السادس من القانون النموذجي، التي توضّح أن الدول المشترعة قد لا ترى من المناسب، لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، إدراج جزء من أحكام إعادة النظر أو كلها، اتُّفق على حذف الحاشية برمتها. ولوحظ أن هذا الإجراء يمثّل تنفيذاً لما قرّره الفريق العامل بأن يكون القانون النموذجي متسقاً مع الصياغة الإلزامية للمادة ٩ (١) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تقضي بوجود نظام فعّال لإعادة النظر في إجراءات الاشتراء والظعن فيها. وتقرّر تضمين دليل الاشتراء إرشادات إضافية بهذا الشأن.

#### ٢- المادة ٥٢ (الحق في إعادة النظر)

٢٠- فيما يتعلق بالمادة ٥٢، ذُكر أن هناك ثلاث مسائل رئيسية يلزم النظر فيها، هي: من هم "الموردون أو المقاولون" الذين يمكنهم أن يلتمسوا إعادة النظر، وماهية الأخطاء أو الإغفالات التي يمكنهم أن يلتمسوا إعادة النظر بشأنها، وما إذا كانت هناك خطوات في عملية الاشتراء ينبغي استثنائها من إعادة النظر.

٢١- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، ذُكر أن تعريف "المورد أو المقاول" يرد في المادة ٢ (و) من القانون النموذجي، وينص على أن "المورد أو المقاول" يشمل، حسب مقتضى الحال، أي "طرف محتمل" في عقد الاشتراء. ولوحظ أن التفسير العام لهذا التعريف، على سبيل المثال، يمنع الكيانات التي أسقطت أهليتها للمشاركة في طرائق الاشتراء غير المفتوحة أو استثنيت منها من الظعن في إسقاط أهليتها أو استثنائها.



٢٢- ولوحظ أن "مقتضى الحال" فيما يتعلق بالمادة ٢ (و) وأغراض إعادة النظر يشمل الأهداف العامة من أحكام إعادة النظر: خصوصا ما إذا كانت تلك الأهداف تنطوي على السماح للجهة المشتريّة بتصحيح أي أخطاء ربما تكون قد ارتكبتها، أو حماية مصالح الموردّين أو المقاولين، أو توفير محفل عام لتقديم الشكاوى فيما يخص التعاقدات الحكومية، أو أي توليفة من هذه الأهداف.

٢٣- وذكّر أن عنوان المادة ٥٢ ("الحق في إعادة النظر") يدل على أن الهدف هو حماية مصالح الموردّين أو المقاولين، ولكن لوحظ أيضا أن المادة ٥٣ ("إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة)")، التي تعتبر خطوة أولى إلزامية في أي إجراءات إعادة نظر تندرج ضمن إطار الفصل السادس، تدل على أن هناك هدفا آخر هو السماح للجهة المشتريّة بتصحيح قراراتها. وسلّم بأن القانون النموذجي لا يرتقي حقا أعم لأي شخص بأن يشتكي من أن الهيئة العمومية لا تتصرّف بما يخدم مصالح الدولة أو مواطنيها، بسبب ما يرد في المادة ٥٢ (١) من اشتراط تعرّض الموردّ أو المقاول المشتكي لخسارة أو ضرر. بيد أنه ذكّر أن أجزاء أخرى من قانون الدولة المشترعة قد تسمح بشكوى من هذا القبيل، وأنه ينبغي الإشارة إلى ذلك الاحتمال في دليل الاشتراع.

٢٤- ورئي أن الأحكام ينبغي أن تمكّن أولئك الذين يتضررون بالقرارات المتخذة في عملية الاشتراء، ويمكنهم إثبات تعرّضهم للخسارة نتيجة لذلك، من الطعن في تلك القرارات. ويمكن وصف هؤلاء الأشخاص، مثلا، بـ"أصحاب المصلحة" أو أولئك الذين يمكنهم إثبات وقوع إجحاف ناشئ عن قرارات الجهة المشتريّة. وعلاوة على ذلك، استُذكر أن الفريق العامل كان قد اتفق مؤقتا على أن يكون اختيار طريقة الاشتراء خاضعا لإعادة النظر، فلوحظ أن الجهات التي كانت الجهة المشتريّة قد استبعدتها دون وجه حق من إجراءات الاشتراء ينبغي أن تُمكن من الطعن في قرار الاستبعاد. وقيل إن التعريف الوارد حاليا في المادة ٢ (و) قد يكون بالتالي مفرط الضيق، لأنه يمكن أن يُفهم منه أن إمكانية التماس إعادة النظر محصورة فقط في الجهات التي تظل أطرافا مستمرة في عملية الاشتراء. وبناءً على ذلك، اتُفق على توسيع التعريف الوارد في المادة ٢ (و) بحيث يشير إلى طرف محتمل في "إجراءات" الاشتراء، لا في "عقد" الاشتراء. ورئي أن هذه الصيغة، إلى جانب ما يرد في المادة ٥٢ (١) من اشتراط إثبات وقوع الخسارة أو الضرر، أو احتمال وقوعهما، من شأنهما أيضا أن يحولا دون توسيع نطاق الحكم توسيعا مفرطا، ليشمل، مثلا، المتعاقدين من الباطن أو عامة الناس، وأن يساعد على منع تطبيقه تخمينيا. وأضيف أنه ينبغي للدليل الاشتراع أن يوضح حدود هذه الصياغة بقدر من التفصيل.

٢٥- وكانت المسألة الثانية موضع البحث هي دواعي إعادة النظر. فلو حظ أن عبارة "الإخلال بالواجب"، التي يمكن أن تفسر على أكثر من نحو، ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة أكثر توافقاً مع ما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من إشارة إلى إخلال بالقواعد والإجراءات المنطبقة. ومن ثم، يستعاض عن عبارة "الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشتريّة"، الواردة في المادة ٥٢ (١) بعبارة "عدم الامتثال لأحكام هذا القانون".

### ٣- الاستثناء المتعلق باختيار طريقة الاشتراء في إطار المادة ٥٢ (٢) (أ)

٢٦- فيما يتعلق بالمسألة الثالثة، اتفق على أن قائمة الاستثناءات من عملية إعادة النظر، التي يتعلّق بعضها بخطوات إلزامية وبعضها الآخر بقرارات اجتهادية في عملية الاشتراء، ينبغي أن تُحدَف وفقاً للتنقيحات التي أدخلت على المادة ٥٢ (١) أعلاه ووفقاً للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السادسة. ولوحظ أن قرار اختيار المورد أو المقاول الفائز من خلال المناقصة الإلكترونية سيكون بالتالي خاضعاً لإعادة النظر (شأنه في ذلك شأن اختيار إجراءات الانتقاء في إطار الطريقة الرئيسية لاشتراء الخدمات).

٢٧- وذكّر أيضاً أن حذف الفقرة الفرعية (و) يستتبع إدخال تغييرات على المادتين ٢٧ (ر) و٣٨ (ق). وأتفق على أن يوضّح دليل الاشتراء الدواعي المنطقية لجميع حالات الحذف وتبعاتها، بما فيها معيار الإثبات ونطاق الولاية المسندة.

### ٤- إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة) (المادة ٥٣)

٢٨- أُشير إلى أنه لوحظ وجود عيوب معيّنة في آلية مراجعة النظراء الإلزامية الواردة في المادة ٥٣، منها أنه إذا لم تتخذ الجهة المشتريّة أي خطوات أثناء فترة المراجعة فلا بد من وجود سبل أخرى لالتماس إعادة النظر إدارياً أو قضائياً وتكون الآلية غير مجدية. ولذلك، اقترح أن تكون الآلية اختيارية لا إلزامية. وأضيف أن صياغة من هذه القبيل ستكون أيضاً متسقة مع النهج المتبع في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه ينبغي السماح بتقديم الشكوى إلى الجهة المشتريّة، لا إلى رئيسها، وأنه ينبغي للدليل أن يناقش تكاليف الآلية ومنافعها.

٢٩- واقترح أن تُنقل إلى الدليل المناقشة الواردة بين قوسين في الفقرة (١)، والتي تشير إلى جهة إصدار الموافقة، وأن تضاف عبارة "أو جهة إصدار الموافقة" إلى نهاية الجملة الأولى من المادة ٥٣ (١).

٣٠- وإضافة إلى ذلك، اتفق على حذف الفقرة (٣) من المادة ٥٣، لأنها تمثل في واقع الأمر تكرارا للشرط الوارد في مستهل الفقرة ١ بأن يُقدّم أي طعن في إطار المادة ٥٣ قبل أن يصبح عقد الاشتراء نافذا.

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب)، اتفق على أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "indicate" في النص الإنكليزي بكلمة "state"، مما يقتضي قرار الجهة المشتريّة تحديد ما سيُتخذ من تدابير تصحيحية، وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التي يزعم اتخاذها" بعبارة "التي يتعين اتخاذها".

٣٢- واتفق على حذف الفقرة (٦) لأن من الممكن للجهة المشتريّة على أية حال أن تعرض الشكوى الأصلية على هيئة إدارية أو قضائية. واتفق على أنه يمكن للدليل الاشتراعي أن يتناول مسائل عملية مثل الحالة التي تكون فيها مراجعة النظراء مؤيدة للمورد المشتكي في بعض عناصر شكواه، لا كلها، بحيث أن أي شكوى تقدّم لاحقا إلى هيئة إدارية أو قضائية يمكن أن تكون محدودة النطاق.

٣٣- واتفق أيضا على أن تقوم الأمانة باستعراض نص المادة ٥٣ بعد إدخال التغييرات المذكورة أعلاه، ضمّانا لأن يكون النص متماسكا ومتسقا مع بقية الفصل السادس.

## ٥- إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤)

٣٤- استُفسر عما إذا كان ينبغي حذف الحاشية الملحقّة بعنوان المادة ٥٤ (التي تنص على أن الدول المشترعة ربما تود عدم اشتراع هذه المادة إذا لم تكن إعادة النظر الإدارية عُرُفا جاريا في نظامها). ولوحظ أن بعض النظم يقوم حاليا بإنشاء نظم إعادة نظر إدارية، وأن من شأن تقديم إرشادات بهذا الخصوص أن يكون مفيدا ومشجعا على استحداث تلك النظم، التي تعتبر على وجه العموم تحسينا لعمليات إعادة النظر الظرفية.

٣٥- واستُذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقضي بوجود نظام مستقل لإعادة النظر، وينبغي للدليل بالتالي أن يناقش اشتراط وجود نظم إعادة نظر إدارية أو قضائية مستقلة. واتفق بالتالي على أن تُحذف الحاشية، وعلى أن الإرشادات الواردة في الدليل بشأن مفهوم الاستقلالية تحتاج إلى مزيد من التوسّع. فعلى سبيل المثال، لا تعتبر هيئة إعادة النظر مستقلة إذا كانت تقدم تقاريرها إلى وزير أو رئيس آخر تقدم الجهة المشتريّة أيضا تقاريرها إليه. كما ستكون لمسائل التعيين صلة بهذا الأمر، إلى جانب الكيفية التي يجري بها فصل الأعضاء. واقترح أيضا تغيير عنوان المادة إلى "إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة".

٣٦- واتفق أيضا على أنه يلزم تعديل الفقرة (١) (أ) لتكون متسقة مع طابع المادة ٥٣ التخييري، عقب إدخال التغييرات المبينة أعلاه.

٣٧- واستُفسر عما إذا كان ينبغي تعديل مهلة الـ ٢٠ يوما المحددة في الفقرة (١) (أ) بحيث تبدأ من الوقت الذي ينبغي "في حدود المعقول" أن يصبح فيه المورد علم بالظروف التي أثارَت الشكوى، لا الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه علم بها. ولوحظ أن فكرة المعقولة لن تُفهم على النحو نفسه في جميع النظم، وأنها ستكون موجودة ضمنا في نظم كثيرة على أية حال. ومن ثم أُنقِص على عدم إدراج إشارة إلى "المعقولة".

٣٨- وذكُر أيضا أنه ينبغي للنظام الإداري في الدولة المشترعة أن يعالج أيضا احتمال التواطؤ والاحتيال في إبرام عقد الاشتراء، وأن المهل المحددة في المادة ٤٣ قد تكون في هذا السياق غير مناسبة. ولوحظ أن هذه المسائل هامة جدا، بيد أنه يمكن العثور على حلول لها (مثل إلغاء العقد) في فروع من القانون غير تشريعات الاشتراء في الدولة المشترعة المعنية. ولوحظ أن الأحكام المتعلقة بإعادة النظر تستهدف معالجة المسائل الناشئة عما يمكن أن يحدث من مخالفات للقواعد والإجراءات المبينة في القانون النموذجي، والتي تكون فيها المهل ملائمة وضرورية. أما الاحتيال وغيره من التصرفات المسيئة، الذي قد يفضي في نهاية المطاف إلى إلغاء العقد، فلا يلزم أن يكون خاضعا للمهل نفسها.

٣٩- وبالنظر إلى أن المادة ٥٣ ستصبح تختيارية وفقا لقرارات الفريق العامل (الفقرة ٢٨ أعلاه)، أُنقِص على أنه، تشجيعا لتسوية النزاعات وديا، من شأن تقديم الشكاوى في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٥٣ أن يعلّق مهلة تقديم طلب إعادة النظر الإدارية بمقتضى المادة ٥٤. وأُنقِص أيضا على أن تعدّل المادة ٥٤ عموما لكي تجسّد الطابع التخييري للمادة ٥٣ بصيغتها المنقّحة.

٤٠- وفيما يتعلق بالحدود الزمنية لالتماس إعادة النظر بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤، استُذكر أنه، وفقا لأحكام المادتين، ينبغي تقديم الشكاوى في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي يصبح فيه المورد علم (أو الذي كان يفترض به أن يصبح فيه علم) بالوقائع أو الملاحظات المثيرة للشكوى. وأشير إلى أوجه التباين بين هذه الحدود الزمنية وأحكام المادة ٢٨ التي تقتضي بأنه يمكن للمورد أو المقاول أن يطلب إيضاحا لوثائق التماس العروض في أي وقت، على أن الجهة المشترية ليست ملزمة بالرد إلا على الطلبات المتلقاة قبل وقت "معقول" من الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو غيرها من العروض.

٤١- وفيما يتعلق بالمادة ٥٤ (١)، استُفسر عما إذا كان ينبغي جعل مهلة الاعتراض على شروط وثائق الائتماس متوافقة مع أحكام المادة ٢٨، أي حتى الموعد النهائي لتقديم العروض (أو قبيل ذلك)، وهذه إمكانية قد تُيسر أيضا أقصى قدر من الوضوح في وثائق الائتماس. أما الاعتراضات الأخرى، مثل الاعتراض على نتائج إجراءات التأهل المسبق أو على اختيار طريقة الاشتراء، فيلزم تقديمها في غضون مهلة الـ ٢٠ يوما الحالية.

٤٢- ورداً على ذلك، ذُكر أن السماح بتقديم طلب إيضاح بمقتضى المادة ٢٨ وإتاحة إمكانية الاعتراض بمقتضى المادتين ٥٣ و ٥٤ هما جانبان مختلفان تماما من عملية الاشتراء، وليست هناك بالتالي حاجة إلى التوفيق بين أحكامهما فيما يتعلق بالحدود الزمنية.

٤٣- واستُذكر أنه بعد انتهاء مهلة تقديم العطاءات أو غيرها من العروض، لن يكون بمقدور الجهة المشترية إلا أن ترفض جميع العطاءات المقدمة بمقتضى المادة ١٢ من القانون النموذجي، ولكن الاعتراض الناجح يمكن أن يفضي أيضا إلى سبيل انتصاف، مثل إنهاء ذلك الإجراء. ولوحظ أن الاعتراضات المقدمة بعد تقديم العروض قد تضعف عملية الاشتراء نفسها إذا ما أُهيت لاحقا، لأن الأسعار المقدمة من الموردّين وبياناتهم التفصيلية ستكون في تلك المرحلة معروفة على الملأ. وقيل إنه ينبغي، من ثم، ألا يُقبل أي اعتراض على شروط وثائق الائتماس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

٤٤- وبعد النقاش، تقرّر أن يُحدّد الموعد النهائي لتقديم اعتراض على شروط وثائق الائتماس فحسب باعتباره الموعد النهائي لتقديم العروض، وأن تُعدّل المادة ٥٤ (١) تبعا لذلك. وتظل مهلة الـ ٢٠ يوما دون تغيير فيما يتعلق بالاعتراضات الأخرى.

٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥٤ (٣)، استُفسر عما إذا كان ينبغي لسبب الانتصاف التي تمنحها الهيئة الإدارية أو توصي بها أن تشمل إلغاء العقد الذي سبق إرساؤه. ولوحظ أن بعض النظم يحظر إلغاء أي عقد سبق إرساؤه (مثلما تفعل المادة ٥٤ من القانون النموذجي)، ولكن هناك نظم أخرى تتيح الإلغاء. واسترعي انتباه الفريق العامل إلى الإعاز الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن سبل الانتصاف، الذي يرتقي إلغاء العقود في الحالات التي تكون قد حدثت فيها مخالفات جسيمة لإجراءات الاشتراء المعمول بها (مثل عدم الإعلان عن الاشتراء دون مسوّغ)، ولكن فقط قبل نشر إرساء عقد الاشتراء. وأشار أيضا إلى ما يترتب على ذلك الإلغاء من تكاليف مالية وتبعات تتعلق بالوقت.

٤٦- وذُكر أنه لا ينبغي إلغاء أي عقد اشتراء كان أبرم بصورة صحيحة، أي حسب الإجراءات المعمول بها، بما فيها إجراءات إعادة النظر حيثما انطبقت. بيد أنه يمكن استخدام

فترة التوقّف بين انتقاء المورد وإرساء العقد، التي لن يبدأ نفاذ عقد الاشتراء قبل انقضائها، للتأكد مما إذا كانت الإجراءات قد أُتُبعت. وذكر أن فترة التوقّف هذه قد تبطل الحاجة إلى أي إلغاء، لأنه يمكن تصحيح الأخطاء قبل إبرام عقد الاشتراء، كما يمكنها أن تحول دون التعقيدات المتمثلة في ضرورة فسخ عقد اشتراء مُبرّم. بيد أنه استُذكر أنه ليس في القانون النموذجي حكم مماثل لذلك.

٤٧- وأبلغ الفريق العامل بأن النظام الذي ترتبه الإعازات الأوروبية بشأن الاشتراء يتضمن فترة توقّف إلزامية، قدرها ١٠ أيام، بين تحديد المورد الفائز وإرساء العقد (تُعرّف في الأوساط الأوروبية بـ"Alcatel standstill" إثر قضية نظرت فيها محكمة العدل الأوروبية)، يمكن أثناءها تقديم شكوى. (إضافة إلى ذلك، ثمة فرصة أخرى للاعتراض على عملية الاشتراء في غضون فترة أقصاها شهران بعد إرساء العقد، وإمكانية الاعتراض قبل إرساء العقد).

٤٨- ومن الناحية الأخرى، ذُكر أنه ليس من المستصوب وجود فترة توقّف "Alcatel standstill" من هذا القبيل، لأنها تُحمّل عملية الاشتراء والموردين (المورد الفائز والموردين الآخرين على السواء) تكاليف إضافية وتؤخّر بدء نفاذ عقد الاشتراء المعني. وأضيف أن من شأن فترة التوقّف هذه أن تُحدث أيضا قدراً من التشكّك في عملية الاشتراء، وهذا أمر غير موجود في القطاع الخاص. ورداً على ذلك، قيل إن هذه الأمور لا يُرجح أن تكون ذات شأن في سياق فترة توقّف قدرها ١٠ أيام. واتفق الفريق العامل على إدراج أحكام بشأن الشفافية تستند إلى الأحكام الواردة في إعازات الاتحاد الأوروبي.

٤٩- وبناءً على ذلك، نظر الفريق العامل في مسألتين مترابطتين، الأولى ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على فترة توقّف، والثانية ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يرتقي إلغاء عقد اشتراء مُبرّم.

٥٠- وذُكر أن النص الحالي للقانون النموذجي ناقص في هذا الشأن، لأنه لا ينص لا على الإلغاء ولا على فترة توقّف من هذا النوع. وأضيف أنه ينبغي للدليل أن يبين منافع فترة "Alcatel standstill"، التي ينبغي، لأسباب تتعلق بالتكاليف والنجاعة، أن تكون فترة قصيرة لا تتجاوز ١٠ أيام، كما هو الحال في النظام الأوروبي.

٥١- واستُذكر أن الفريق العامل كان قد قرّر الامتثال للمقتضيات الإلزامية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن وجود مراجعة فعّالة، وأنه يمكن النظر إلى فترة "Alcatel standstill" باعتبارها عنصراً أساسياً في أي نظام مراجعة فعّالة. ومن المفهوم أن فترة

التوقف ستكون أداة هامة في مكافحة الفساد، لأنها تُيسر وجود نظام ذي مصداقية وفعال إذ تتيح إجراء المراجعات قبل بدء نفاذ العقد.

٥٢- ولوحظ أيضا أن وجود اختلافات هامة بين الدول المختلفة يدل على أنه قد لا يكون هناك حل مثالي واحد، وأنه ينبغي إتاحة قدر من المرونة للدول المشترعة. وحذر بعض الوفود من أن استحداث حق غير محدود في إلغاء عقود الاشتراء يمكن أن يزيد من مخاطر الفساد. واقترح من ثم أن تكون إمكانية الإلغاء محصورة في أحوال استثنائية. ومن ناحية أخرى، شدد على صعوبة تحديد ما يمثل أحوالا استثنائية.

٥٣- وعلى ضوء ما تقدم، أعرب أيضا عن شغل مثاره أن بعض النظم القانونية تجعل صلاحية إلغاء عقود الاشتراء محصورة في الهيئات القضائية، وأن عدم السماح بالإلغاء إلا من خلال إجراءات قضائية مطوّلة يمكن أن يفضي إلى تأخر، ويمكن أن يؤدي هذا التأخر إلى مخاطر احتيال. وإضافة إلى ذلك، حذر من أن التعويل على الإلغاء من خلال القانون الجنائي أو فروع القانون الأخرى قد لا يوفر نظاما متينا بما فيه الكفاية. ومن ثم، اقترح تعديل المادة ٥٤ (٣) بحيث تتيح إلغاء عقد الاشتراء في إجراءات إعادة النظر الإدارية، دون تحديد الأحوال التي قد يكون فيها الإلغاء ممكنا.

٥٤- وأبدي تعليق آخر مفاده أن إتاحة إمكانية الإلغاء ستكون عنصرا ضروريا مكتملا للأخذ بفترة توقف "Alcatel standstill" فعالة، منعا لأن تسمح الجهات المشترية بانقضاء فترة التوقف دون فعل آخر.

٥٥- ومن ثم، اتفق على استحداث فترة توقف "Alcatel standstill" في المادة ٣٦، تسري ما بين تحديد المورد الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء. وإضافة إلى ذلك، سوف تستحدث في المادة ٥٤ إمكانية غير محدودة لإلغاء العقود (بمخلف العبارة الشرطية "ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا"، الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(ه)). وسوف تدرج في الدليل إرشادات مناسبة بشأن هذين الحكمين.

٥٦- واتفق أيضا على أن التغييرات الواردة أعلاه تستلزم تغييرا في فاتحة الفقرة ٣ من المادة ٥٤، بأن تحذف عبارة "توصي بواحد" والحاشية المشفوعة بها، بحيث يشير النص إلى أنه يمكن لهيئة إعادة النظر الإدارية المستقلة أن "تقرر" منح تدبير الانتصاف المعني، لا أن "توصي" به فحسب. وسوف يوضح الدليل الكيفية التي يمكن بها صوغ هذين الحكمين بما يناسب النظم التي لا تعطي لأي سلطة حكومية صلاحية نقض قرار كانت قد اتخذته، بل تجعل تلك الصلاحية محصورة في قاض. ويمكن تزويد هيئة إعادة النظر الإدارية بإرشادات أخرى تتناول

تدابير الانتصاف المناسبة، بما فيها ما لأي تدبير انتصافي من تأثير على عملية الاشتراء المعنية والتنافس مستقبلاً، وعلى نزاهة عملية الاشتراء من الناحية الفعلية أو المقصورة، وما قد يترتب على أي تدبير انتصافي من تكاليف على جميع الأطراف، واتباع نهج محافظ عموماً حسب الإمكان (لأن النطاق الكامل لتلك التكاليف قد لا يتبدى في الحال).

٥٧- ولوحظ أن الإلغاء يمكن أن يشير إلى قرار الاشتراء المتعلق باختيار العطاء الفائز أو عقد الاشتراء إذا كان قد أبرم، وأن قوانين البلدان المختلفة يمكن أن تقيد قدرة الهيئة الإدارية على إلغاء عقد الاشتراء. وذكر أيضاً أن ذلك الإلغاء قد يفضي إلى مطالبات تعويض (مقارنة بالمادة ١٢، حيث لا تكون هناك مسؤولية على عاتق الجهة المشترية). ويُترك للدولة المشترعة أمر البت في حجم التعويضات التي يمكن لهيئة إعادة النظر الإدارية أن تمنحها، إلى جانب أي مسألة تتعلق بمنح التكاليف. وشُدّد على أن المراد من الأحكام هو تقديم مقابل مجز يوفّر حافزاً للمشاركة في عملية الاشتراء. وذكر في هذا الصدد أنه يمكن الإيصاء بأن يدرج في القانون النموذجي مبلغ مقرر سلفاً، مع حد أقصى يتفاوت تبعاً لطبيعة عملية الاشتراء وحجمها. وإضافة إلى ذلك، وحتى في الحالات التي قد يسمح فيها القانون الإداري للدولة المشترعة بمنح التكاليف، سوف يشجع الدليل على توخي الحذر منعا لأن تصبح الإجراءات عاملاً منفراً من المشاركة في إجراءات إعادة النظر وفي عملية الاشتراء عموماً، وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بمنشآت صغيرة ومتوسطة. وذكر أيضاً أن أي رسوم تُجنى مقابل تقديم الشكاوى ينبغي أن تعامل على نحو مماثل.

٥٨- وإذ لوحظ أن أحد أسباب تحميل التكاليف على الموردّين غير الناجحين هو ردع الشكاوى العبيثة، تقرر أن يتناول الدليل مختلف الآليات التي يمكن أن تحقق هذه الغاية.

## ٦- قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر (المادة ٥٥)

٥٩- ذُكر أن هذه القواعد ستعدّل لكي تكون متنسقة مع الصيغة المنقّحة للمادتين ٥٣ و٥٤. كما أُبلغ الفريق العامل بأن الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA)، يتضمن متطلبات إجرائية معيّنة شبيهة بالمتطلبات الواردة في المادة ٥٥ من القانون النموذجي، واتفق على تجسيد هذه المتطلبات في القانون النموذجي والإرشادات الداعمة، توخياً للاتساق وضماناً لاستمرارية جدوى تلك النصوص لجميع الدول المشترعة، خصوصاً الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أو البلدان النامية التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاق السالف الذكر (GPA). وينبغي، على وجه الخصوص، أن تدرج في المادة ٥٥ من القانون النموذجي أحكام الفقرة



(٦) من المادة ١٨ من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، التي تحدد مقتضيات الأصول القانونية (مثل ضرورة إطلاع هيئة إعادة النظر الإدارية على سجل الاشتراء).  
٦٠- واقترح أيضا أن تُلزم الجهة المشتريّة بإطلاع هيئة إعادة النظر على سجل عملية الاشتراء، وأن تنص المادة ٥٥ على ذلك الإلزام.

#### ٧- إيقاف إجراءات الاشتراء (المادة ٥٦)

٦١- نظر الفريق العامل في فترات الإيقاف المنصوص عليها في المادة ٥٦ على ضوء الخبرة التي تفيده بأن الفترة العادية التي تتاح لدراسة الشكوى يمكن أن تصل في بعض النظم إلى ٩٠ يوما أو ١٠٠ يوم، مقابل فترة تتراوح بين ٧ أيام و ٣٠ يوما ترتبها المادة ٥٦. وفي هذا الصدد، استُذكر أن الفقرة (٤) من المادة ٥٦ تسمح للجهة المشتريّة بأن تتجاوز فترة التوقف في الحالات التي تسوغها المصلحة العامة العاجلة. وذكر أيضا أن فترة الإيقاف البالغة ٧ أيام قد لا تمدّد دائما إلى كامل فترة إعادة النظر المسموح بها والبالغة ٣٠ يوما، ربما لأسباب سياسية.

٦٢- ونظر الفريق العامل في تكاليف الإيقاف ومنافعه، بما في ذلك ما قد يسببه وقف إجراءات الاشتراء من تعطيل وتأخر، وفيما إذا يكون الإيقاف فعّالا إذا كان يمكن للجهة المشتريّة ببساطة أن تنتظر انقضاء فترة الإيقاف ثم تبرم عقد الاشتراء (حتى عندما تكون إعادة النظر لا تزال جارية)، وفي الحاجة إلى حماية حقوق الموردّين أو المقاولين ريثما تنتهي فترة إعادة النظر، وفي التكاليف البديلة التي قد تنشأ إذا كان بديل الإيقاف هو إلغاء عقد الاشتراء أو إنهاء عملية الاشتراء لاحقا (مما يفرضي إلى إجراءات اشتراء جديدة).

٦٣- واستفسر عن مدى الإيقاف المفترض أو التلقائي بمقتضى المادة ٥٦.

٦٤- واتفق على أن تكون فترة الإيقاف متوافقة مع الفترة التي تحتاج إليها هيئة إعادة النظر لكي تصدر قرارها.

٦٥- ونظراً لأنه لا يمكن تقديم الشكوى إلى الجهة المشتريّة بمقتضى المادة ٥٣ إلا حتى تاريخ تقديم العطاءات أو العروض الأخرى، ذُكر أن الإيقاف قد يؤجل تاريخ تقديم العروض، ولكن ليست له فيما عدا ذلك عواقب ذات شأن. ومن ثم، أُنقذ على أنه ينبغي أن تتمتع الجهة المشتريّة بالمرونة في تقرير فترة الإيقاف المناسبة. وأُنقذ أيضا على أنه ينبغي إلزام الجهة المشتريّة بأن تعلن عن الإيقاف أو بأن تبلغ من تعرّف عليهم من الموردّين أو المقاولين المشاركين بوجود ذلك الإيقاف، تبعا للحالة، وبمدة الإيقاف متى كانت معروفة،

وباستئناف إجراءات الاشتراء. وسيكون بوسع الجهات المشتريّة أن تقرّر الطريقة الأنجع لتوجيه البلاغ أو إصدار الإعلان في ظروف عملية الاشتراء المعنية. وإضافة إلى ذلك، ولأن الشكوى سوف تتعلق بسلوك الجهة المشتريّة، أُنْفِق على أنه لا ينبغي إعطاء الجهة المشتريّة صلاحية إنهاء إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٥٣.

٦٦- وذكّر أن عواقب أي إيقاف بمقتضى المادة ٥٤ قد تكون أشد قسوة من عواقب الإيقاف بمقتضى المادة ٥٣، وينبغي بالتالي تنظيم ذلك الإيقاف وتناوله بطريقة متحفظة. وثمة خطوتان يتعين على هيئة إعادة النظر المستقلة أن تتخذهما: الأولى هي أن تقيّم ما إذا كانت الشكوى عبثية، وأن تنظر في الحاجة إلى صون حقوق المورد أثناء فترة إعادة النظر، وأن تنظر فيما إذا كانت هناك أي مصلحة عامة عاجلة تتطلب مواصلة إجراءات الاشتراء دون إيقاف. (الخطوة الثانية هي القيام بإعادة النظر). وأُنْفِق على أن الإيقاف الذي يدخل حيز النفاذ نتيجة للخطوة الأولى ينبغي أن ينفذ ويعلن عنه بأقل قدر ممكن من الإبطاء.

٦٧- ولوحظ أن التجربة العملية في إحدى الولايات القضائية تدل على أن للإيقاف التلقائي مقومات يمكن للجهة المشتريّة أن تتجاوزها عند وجود مسوغ مناسب. وقيل إن مزية هذا النظام هي أنه يجزى الجهة المشتريّة من أن تكون ملزمة بتقييم مقومات الإيقاف. ورداً على ذلك، ذكر أن هذا ليس هو النهج المتبع في القانون النموذجي الحالي، الذي ينص على إيقاف افتراضي (المادة ٥٦ (١)) وعلى إيقاف تلقائي (المادة ٥٦ (٢)).

٦٨- وبعد المناقشة، أُنْفِق على عدم تعديل نهج القانون النموذجي، بحيث يُمنح الإيقاف ما لم تكن هناك اعتبارات مصلحة عامة عاجلة تتطلب خلاف ذلك، أو ما لم تكن الشكوى عبثية، وشريطة الامتثال للمقتضيات الإجرائية المبينة في الفقرة (١) فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على المورد تقديمها. ومن ثم، لن تكون لهيئة إعادة النظر الإدارية صلاحية تقديرية عامة برفض الإيقاف. وذكر أنه ينبغي للدليل أن يشدّد على أن تقديم الشكوى يكون في الوقت المناسب إذا حدث ذلك بحلول الموعد النهائي المحدّد في المادة ٥٤، ولكن ينبغي تقديمها في أبكر وقت ممكن بغية الحد قدر الإمكان من التعطيل المحتمل لعملية الاشتراء.

٦٩- ونظر الفريق في الحد الأقصى لمدة الإيقاف لدى إعادة النظر من جانب هيئة إدارية مستقلة. واقترح من ناحية أن تكون المدة القصوى مرنة، وأن تقاس بالوقت اللازم لدراسة الشكوى بمقتضى المادة ٥٤ (٤). فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الوقت اللازم لإعادة النظر هو "المدة المناسبة" حسب تقدير الجهة المشتريّة. وتأييداً لهذا الاقتراح، ذكر أن المدة المناسبة قد تختلف من حالة إلى أخرى، وينبغي أن يُترك أمرها لهيئة إعادة النظر، فلا تُحدّد في

النص صراحة أي مدة دنيا أو قصوى. وردًا على ذلك، ذُكر أن هيئة إعادة النظر يجب أن توضع تحت ضغط الوقت لكي تجري إعادة النظر على وجه السرعة، وينبغي بالتالي تحديد مدة قصوى، وأن مدة الـ ٣٠ يوما الحالية ستكون على وجه العموم ملائمة على ضوء التجربة العملية. وبعد المناقشة، أُنفق على أن تدرج في النص مدة قصوى قدرها ٣٠ يوما، ويمكن تمديدها إذا كانت الظروف المعنية تسوغ ذلك التمديد.

٧٠- وأُنفق كذلك على أن يوفرّ الدليل تفاصيل كافية لمساعدة الدول المشترعة على تنفيذ هذه الأحكام.

٧١- وفيما يتعلق بالفقرة (٢) والموقف الناشئ بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء، أُنفق على أن استحداث فترة "Alcatel standstill" يجعل الإيقاف لمدة ٧ أيام الوارد في تلك الفقرة زائدا، ويمكن بالتالي حذف الفقرة.

٧٢- وذُكر أن إدراج فترة "Alcatel standstill" سيكون منافيا للغرض في الحالة التي ترتبها الفقرة (٤)، وأنه سيلزم إدخال تعديلات مناسبة على المادة ٣٦ وعلى الأحكام المتعلقة بإعادة النظر.

٧٣- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه من تعديلات مدخلة على المادة ٥٦، اقترح حذف المادة برمتها وإدراج أحكامها في المادتين ٥٣ و٥٤، مع تعديلها بما يجسّد طبيعة إعادة النظر في كل حالة.

## ٨- المسائل الأخرى الناشئة في إطار الفصل السادس

٧٤- استذكر الفريق العامل أنه كان قد أُنفق على تنفيذ حق الطعن، الذي تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إضافة إلى الحق في إعادة النظر). وبناءً على ذلك، أُنفق على أن يُدرج حق الطعن ضمن إطار المادة ٥٢ من القانون النموذجي، وأن تتاح للدول المشترعة مرونة تمكّنها من صوغ آلية الطعن وفقا لنظمها القانونية. ونظرا لما قد ينطوي عليه استعمال تعبير "الطعن" من مشاكل محتملة، أُنفق على أن تعدّل المادة ٥٢ بحيث تنص على أن إعادة النظر الأولية التي تجريها هيئة إعادة نظر مستقلة، بمقتضى المادة ٥٤ (أو هيئة قضائية، بمقتضى المادة ٥٧، إذا لم تكن هناك هيئة إدارية في الدولة المعنية) يمكن أن يُطعن فيها لاحقا لدى هيئة ثانية أو هيئة عليا. وشُدّد أيضا على أن إعادة النظر الاختيارية بمقتضى المادة ٥٣ لن تكون هي المراجعة الأولية التي تقضي بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

باء- مشاريع الأحكام الرامية إلى إتاحة استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.62)، الفقرات ٣-١٢، و A/CN.9/WG.I/WP.63، الفقرات ٣-٣٥)

#### ١- المصطلحات

٧٥- أُنقِص على استخدام المصطلحات الواردة في الفقرة (٦) لأغراض استعراض مشاريع الأحكام الخاصة بالقانون النموذجي، وعلى أن يعاود الفريق العامل، في مرحلة لاحقة، نظره فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك المصطلحات ذاتها.

#### ٢- أنواع إجراءات الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها

المادة [٢٢ مكررا ثانياً]- أنواع إجراءات الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها  
٧٦- ذُكر أنه ينبغي للدليل أن يشجع الجهات المشترية على أخذ مجموع المشتريات المندرجة ضمن الاتفاق الإطاري بعين الاعتبار كجزء من إجراءات الضبط والرقابة.

#### ٣- إجراءات استخدام الاتفاقات الإطارية

المادة [٥١ مكررا سابعا]- بدء إجراءات الاتفاق الإطاري  
٧٧- أُنقِص على تحديث الإحالة إلى مشروع المادة ٢٢ مكررا ثانياً.  
المادة [٥١ مكررا ثامناً]- المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تلمس لأول مرة المشاركة في إجراءات الاتفاق الإطاري  
٧٨- فيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ٥١ مكررا ثامناً، نوقش مفهوم "الاتفاقات الإطارية المتعددة". ولوحظ أن الإشارة إلى "الاتفاقات الإطارية المتعددة لا تدل على مواقف تعاقدية مختلفة بين الجهة المشترية والموردين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري، بل تدل على أن الاتفاقات مع الموردين المنفردين يمكن أن تتضمن تغييرات طفيفة غير جوهرية كمثال لحماية الأسرار التجارية وغيرها من المعلومات الحساسة تجارياً. وأُنقِص على أن ينقح النص الحالي بحيث يبين أنه لا يُسَمَح إلا باختلافات طفيفة في الشكل أو الأحكام والشروط لا تكون ذات طابع جوهري. واتفق أيضاً على أن يقدم الدليل إرشادات مناسبة للحد من تلك التغييرات.

٧٩- واتفق الفريق العامل على أن تضاف إلى الفقرة (ح) عبارة مفادها أنه ينبغي للجهة المشترية أن تبين في وثائق الالتماس التواتر المرتأى للتنافس في المرحلة الثانية.

٨٠- واستُفسر عما إذا كان اشتراط ذكر كميات أو تقديرات للمشتريات المتوخاة بمقتضى الاتفاق الإطاري في الفقرة (ط) من المادة ٥١ مكررا ثامنا سيمكّن الجهات المشترية من إبرام اتفاقات إطارية من النوع المذكور في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٢ مكررا ثانيا. فالتقديرات أو الكميات الواقعية لن تكون معروفة عندما يتعلق الأمر بعمليات شراء طارئة مستقبلية. ومن ثم، أُنْفِق على نقل عبارة "متى كانت معروفة في هذه المرحلة من الاشتراء" إلى نهاية الفقرة.\*

٨١- وسوف يوضح الدليل مدى ما تتمتع به الجهة المشترية من مرونة فيما يتعلق بالمشتريات الفعلية المدرجة ضمن الاتفاق الإطاري (والتي لوحظ أنها قد تختلف عن الكمية المقدّرة). وأُنْفِق أيضا على أن النتائج المثلى من منظور تجاري تتحقق إذا ما أمكن للموردين أن يعلموا حجم الطلبات التي يحتمل أن تصدر بمقتضى الاتفاق الإطاري، ومن ثم ينبغي للدليل أن يشدد على أهمية توفير معلومات كاملة في هذه المرحلة المبكرة، حيثما أمكن ذلك.

٨٢- وأُنْفِق أيضا على أن يُنْفِق النص لضمان أن يجري التنافس في المرحلة الثانية على أساس العطاء الأدنى سعرا (وليس على أساس العطاء المقيّم الأدنى فحسب)، وعلى أن ينظر الفريق العامل في مرحلة لاحقة في المصطلحات المستخدمة.

المادة [٥١ مكررا تاسعا]- المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية

٨٣- أُنْفِق على أن تُجرى المرحلة الأولى من جميع إجراءات الاتفاقات الإطارية وفقا لأحكام مشروع المادة ٥١ مكررا تاسعا، وعلى أن تُحذف عبارة "بمقتضى الاتفاقات الإطارية المغلقة" من الفقرة (١) رهنا بما قد يقترح الفريق العامل إدخاله لاحقا من تغييرات على الإجراءات الخاصة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة، وعلى أن تُحذف الفقرة (٢) برمتها.

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، أُنْفِق على أنه ينبغي إبلاغ الأطراف في الاتفاق الإطاري باختيارهم وحدهم، وأن تحذف بالتالي عبارة "وكذلك بترتيبه (ترتيبهم) عند الاقتضاء". وأضيف أن الدليل سيتناول الكيفية التي سيعمل بها التقييم التنافسي في المرحلة الأولى على صعيد الممارسة (فيما يخص الاتفاقات الإطارية التي تكون فيها تلك الخطوة ضرورية). واتفق

\* لا ينطبق هذا النص على النص العربي، لأن العبارة المذكورة ترد أصلا في نهاية الفقرة.

الفريق العامل على أن ينظر، ضمن سياق مشروع المادة ٥١ مكررا عاشرا، فيما إذا كانت تلك الخطوة ضرورية أو مفيدة حقا في الاتفاقات الإطارية المفتوحة.

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة (٤)، اتفق الفريق العامل على أن الصياغة الحالية ينبغي أن تسري على الاتفاقات الإطارية المغلقة، وأن الصياغة المناسبة بخصوص الاتفاقات الإطارية المفتوحة سَيُنظَرُ فيها ضمن سياق مشروع المادة ٥١ مكررا عاشرا.

٨٦- وأكّد على أن المرحلة الأولى من الإجراءات الخاصة بالاتفاقات الإطارية المغلقة ستجرى في صورة إجراءات مناقصة عادية (أو طريقة اشتراء أخرى عند الاقتضاء)، بما فيها التقييم التنافسي لعطاءات الموردّين أو عروضهم الأخرى. واستُذكر في هذا الصدد أن طرائق الاشتراء المناسبة فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة ستكون مفتوحة، ما لم تنطبق الشروط الخاصة باستخدام طريقة اشتراء بديلة. وأُتفق أيضا على أن استخدام الإجراءات المتفاوض عليها لن يكون مناسباً.

٨٧- وأُتفق كذلك على أن نص المادة ٥١ مكررا تاسعا الناشئ عن ذلك سيصبح الآن ساريا على المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة، وستحذف بالتالي الفقرة (٢) من النص المقترح. وأضيف أنه سوف تدرج في الفقرة (٣) من المادة ٥١ مكررا تاسعا إشارة إلى التقييم التنافسي للعطاءات، كي تحل محل فكرة "الترتيب" المحذوفة، وأن الدليل سيوضح الكيفية التي سيعمل بها التقييم التنافسي على صعيد الممارسة.

٨٨- وفيما يتعلق باشتراطات النشر الواردة في مشروع الفقرة (٤)، اتفق على أن يظل النص بصيغته المقترحة ما دام الأمر يتعلق باتفاقات إطارية مغلقة. واستفسر عما إذا كان اشتراط الإفصاح عن اسم الموردّ أو المقاول الذي اختير ليصبح طرفا (أسماء الموردّين أو المقاولين الذين اختيروا ليصبحوا أطرافا) في الاتفاق الإطاري ينبغي أن يجسّد أيضا في المادة ١٤ من القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورة لاحقة.

المادة [٥١ مكررا عاشرا]- أحكام إضافية بشأن المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

٨٩- نظر الفريق العامل فيما إذا كان التقييم التنافسي ضروريا أو ملائما في سياق الاتفاق الإطاري المفتوح. ولوحظ أنه يمكن بلوغ نتيجة أفضل إذا ما جرى تقييم عطاءات الموردّين أو عروضهم الأخرى لمعرفة ما إذا كانت تفي بشروط الاشتراء الدنيا (بما فيها المواصفات). فإذا كانت تفي حقا بتلك الشروط، وكان الموردّون مؤهلين، فسوف يجري اختيارهم ليكونوا أطرافا في الاتفاق (رهنا بالتقييدات المتعلقة بالقدرة، انظر الفقرة ١٠٣ أدناه). ثم

يجري التنافس بين أولئك الموردين في المرحلة الثانية. وقيل إن من شأن صياغة من هذا القبيل أن تتفادى الصعوبات العملية التي تنشأ في تشغيل الاتفاقات الإطارية المفتوحة بإجراء تقييم تنافسي مستمر في المرحلة الأولى. وبعد المناقشة، أُتفق على ألا يُنص على تقييم تنافسي في المرحلة الأولى، وأن تنفّح الأحكام بناء على ذلك.

٩٠- واتفق أيضا على أنه ينبغي فصل أحكام القانون النموذجي التي تتناول الاتفاقات الإطارية المفتوحة عن تلك التي تتناول الاتفاقات الإطارية المغلقة.

٩١- واتفق أيضا على أن تكون أحكام القانون النموذجي التي تتناول إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة قائمة على تشغيل الإجراءات إلكترونيا. بيد أن الدليل سيشير إلى أن الدول المشترعة قد تود تشغيلها ورقيا (أو باستخدام مزيج من الإجراءات الإلكترونية والإجراءات الورقية). كما سيوضح الدليل ماهية الأحكام التي ستحتاج إلى تعديل لاستيعاب النظم الورقية أو النظم المختلطة، وسيقدم الصياغات المناسبة.

٩٢- ولوحظ أن المرحلة الأولى من الاتفاقات الإطارية المفتوحة ستشمل استخدام طريقة اشتراء مفتوحة، وتقييم مؤهلات الموردين، وفحص عطاءاتهم أو عروضهم الأخرى في مقابل أحكام عملية الاشتراء وشروطها، بما فيها المواصفات. ورهنا بامتثال العطاءات والعروض الأخرى لتلك الأحكام والشروط، سيصبح الموردون أطرافا في الاتفاق الإطاري.

٩٣- واستُفسر عما إذا كان ينبغي أن تكون الاتفاقات الإطارية المفتوحة خاضعة لمدة قصوى ينص عليها القانون، على غرار الاستفسار المتعلق بنظم الشراء الدينامية التي تنص عليها إيعازات الاتحاد الأوروبي. وشُدّد على منافع توخّي المرونة فيما يتعلق بمدة الاتفاقات الإطارية المفتوحة الواسعة النطاق، وعلى تكاليف تنظيم إجراءات جديدة.

٩٤- وبعد النظر في مدى استصواب السماح بالتجديد الدوري للتنافس الكامل والمفتوح، وفي الحاجة إلى إجراء إعادة تقييم دورية لمؤهلات الموردين ومدى تجاوب عروضهم وإلى تقييم ما إذا كانت الاتفاقات الإطارية لا تزال تجسّد شروط السوق الراهنة، اتفق على أنه ينبغي إبرام الاتفاقات الإطارية لمدة محددة. وقيل إن الموردين، إضافة إلى ما سبق، قد يجاذروا المشاركة في اتفاق غير محدود زمنيا.

٩٥- بيد أنه لوحظ أن الطابع المفتوح لتلك الاتفاقات يدل على أنه ليست هناك حاجة إلى تحديد مدتها على نفس النحو الذي تحدّد به مدة الاتفاقات الإطارية المغلقة. ومن ثم، فإن النص المعادل للفقرة (٣) من المادة ٢٢ مكررا ثانيا فيما يخص إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة سيكون كما يلي: "يُبرم الاتفاق الإطاري المفتوح لمدة معيّنة"، دون تقييد آخر.

وأضيف أن الاعتبارات التي تحكم المدة المناسبة للاتفاقات الإطارية المفتوحة ينبغي أن تُناقش في الدليل، على أن تشمل مخاطر الطلبات المفرطة الضخامة واشتداد مخاطر إساءة الاستغلال في الدأب على إرساء عقود الاشتراء على نفس البائعين ونقص الشفافية في الاتفاقات الأطول أمداً. وذكر أن الإرشادات الواردة في الدليل ستتناول أيضاً قدرة الجهة المشتريّة على إنهاء الاتفاق وفقاً لأحكامه (على سبيل المثال، في حال تغير شروط السوق تغيراً كبيراً).

٩٦- ونوقشت درجة المرونة المناسبة التي ينبغي توفيرها فيما يتعلق بالموصفات في حالة الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية المفتوحة. وذكر أن الأحكام، بصيغتها الحالية، لا تسمح بتعديل أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، لكن الفقرة (٢) (أ) و(د) من المادة ٢٢ مكرراً ثانياً تتيح إدخال تعديلات محدودة غير جوهرية فيما يتعلق بعقود الاشتراء الصادرة بمقتضى الاتفاق الإطاري.

٩٧- ولوحظ أنه كلما طالّت مدة الاتفاق الإطاري ارتفعت درجة المرونة اللازمة، خصوصاً إذا كانت اللوائح المنطبقة التي تتناول مسائل مثل المتطلبات الإيكولوجية أو متطلبات التنمية المستدامة خاضعة للتعديل أثناء مدة الاتفاق. وشُدّد على أنه يلزم، كذلك، توافر قدر من المرونة لضمان التشغيل الفعّال للاتفاقات المفتوحة، خصوصاً بالقياس إلى ما يناسب الاتفاقات الإطارية المغلقة من نظام أشد صرامة.

٩٨- ورداً على ذلك، ذكر أن المرونة وما ينجم عنها من صلاحية تقديرية بتعديل المواصفات في أي من مرحلتي الإجراءات قد تزيد من مخاطر إساءة الاستغلال، وأنه يلزم وجود ضوابط للحد من تلك المخاطر. وقيل إن بعض الدول المشترعة التي تشتد فيها مخاطر الفساد تتطلع إلى اعتماد القانون النموذجي بما يتضمنه من مقتضيات الشفافية كجزء من مكافحة الفساد، وحُث بالتالي على اتّباع نهج حذر في هذا الشأن.

٩٩- وكان الرأي السائد ألاّ تدخل أي تغييرات على النص المقترح للقانون النموذجي، ولكن يمكن مناقشة منافع ومخاطر المرونة مناقشة مفصّلة في الدليل (مع إشارة إلى الفقرة (٢) (أ) و(د) من المادة ٢٢ مكرراً ثانياً).

١٠٠- واستُذكر أن الفريق العامل كان قد اتفق على أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتيح استخدام قوائم الموردين، بسبب ما لوحظ من إساءة استغلال في العمل بها. وذكر أن من أهم الاختلافات بين الاتفاقات الإطارية وقوائم الموردين احتواء الاتفاق الإطاري على مواصفات مفصّلة بما فيه الكفاية بحيث تنتفي الحاجة إلى مواصفات أخرى لإجراء عملية الاشتراء. وعلى سبيل المقارنة، لا تتضمن قوائم الموردين مواصفات بذلك المستوى. ولذلك،



دعي إلى الحرص على أن تكون الأحكام المتعلقة بالمواصفات في الاتفاقات الإطارية المفتوحة دقيقة بما فيه الكفاية لضمان أن تكون النتيجة اتفاقا إطاريا بحق، لا قائمة موردين. وأتفق على أن يتناول الدليل الاختلافات بين هاتين الأداتين وعواقبهما.

١٠١- وأتفق على أن يتناول الدليل أيضا حدود التعديلات المسموح بإدخالها على المواصفات فيما يخص عقود الاشتراء الصادرة بمقتضى الاتفاقات الإطارية، بأن يُنص مثلا على أنه:

(أ) ينبغي الإعلان مسبقا عما يُدخّل على المواصفات من تعديل، تقضي الفقرة (٢) (أ) و(د) من المادة ٢٢ مكررا ثانيا بأن يقتصر على بنود ثانوية غير جوهرية، ويفضل أن يدرج ذلك الإعلان في وثائق الالتماس مع إشارة إلى نطاق محتمل؛

(ب) ينبغي تسجيل أسباب التعديل؛

(ج) ينبغي مناقشة معنى تعبير "جوهرية". فأبي تعديل يجعل العطاءات أو العروض الأخرى المقدّمة من أي موردين هم أطراف في الاتفاق الإطاري غير متجاوبة، أو يجعل العطاءات التي كانت سابقا غير متجاوبة عطاءات متجاوبة، يُعتبر تعديلا جوهريا، وكذلك أي تعديل يغير وضعية الموردين فيما يتعلق بتأهلهم؛

(د) أي تعديل يثير شواغل بشأن التنافس أو الشفافية أو النزاهة يُعتبر أيضا تعديلا جوهريا.

١٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، أتفق على أن تكون إعادة النشر متواترة إلى أقصى مدى ممكن عمليا، وأن تجسّد ظروف الاشتراء المعني، على أن تجري مرة واحدة على الأقل سنويا، وأن تجسّد لوائح الاشتراء هذا الحد الأدنى. واتفق أيضا على أن تجري إعادة النشر في نفس الموضع الذي نشر فيه الالتماس الأولي بمقتضى المادة ٥١ مكررا ثامنا. وإضافة إلى ذلك، وبما أن الأحكام تتناول الإجراءات الإلكترونية، ينبغي للالتماس المعاد نشره أن يحدّد عنوان الموقع الشبكي الذي يمكن فيه العثور على التفاصيل المذكورة في المادة ٥١ مكررا ثامنا، كما ينبغي أن يُعلن في ذلك الموقع عن الأطراف المستجدين في الاتفاق. وسوف يتناول الدليل المسائل المذكورة في الحاشية ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.62. وشدّد على أن الجهة المشترية هي المسؤولة عن ذلك النشر.

١٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٥)، أتفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين. وسوف يوضح الدليل أن التقييدات التكنولوجية والقيود المتعلقة بالقدرة هي وحدها التي يمكن أن

تحد من عدد الأطراف في الاتفاق الإطاري، وأنه يتعين تسوية تلك التقييدات في سجل الاشتراء (ولكن لا يتعين أن يُحدّد مسبقاً نطاق تلك التقييدات).

١٠٤- واتفق على أن الفقرة (٧) لم تعد ضرورية، بالنظر إلى قرارات الفريق العامل بشأن نطاق التنافس في المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة، وينبغي بالتالي حذفها.

المادة [٥١ مكرراً حادي عشر]- المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة دون حصول تنافس في المرحلة الثانية

١٠٥- رُئي أن الفقرة (٤) والجملة الأولى من الفقرة (٥) من المادة ٥١ مكرراً حادي عشر مفصلتان تفصيلاً مفرطاً، وتقرّر بالتالي حذفهما، كما تقرّر حذف كلمة "الآخرين" من الجزء المتبقي من الفقرة (٥).

المادة [٥١ مكرراً ثاني عشر]- المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة مع حصول تنافس في المرحلة الثانية

١٠٦- على ضوء الحذوف المذكورة أعلاه، اتفق على دمج المادتين ٥١ مكرراً حادي عشر و٥١ مكرراً ثاني عشر معاً. وفيما يتعلق بالفقرة (٤) من المادة ٥١ مكرراً ثاني عشر، اتفق على حذف المعقوفتين. وفيما يتعلق بالفقرة (٥)، اتفق على إدراج كلمة "the" قبل عبارة "suppliers or contractors" في النص الإنكليزي.\* وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٦ (ب) و(ج)، اتفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين ودمج الفقرتين الفرعيتين معاً. كما اتفق على أن تُدرج في الفقرة ٦ (د) إشارة إلى الوزن النسبي لمعايير الانتقاء، وأن تحذف الفقرة (٨).

١٠٧- واتفق أيضاً على معاودة النظر في الفقرة (٩) لضمان استيعابها المناقصات الإلكترونية في سياق إجراءات الاتفاقات الإطارية.

المادة [٥١ مكرراً ثالث عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

١٠٨- أُتفق على جعل النص متوافقاً مع المادة ٥١ مكرراً ثاني عشر فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من التنافس، وبذلك تكون المادتان متطابقتين باستثناء إدراج الفقرة (٢) في المادة

\* لا تنطبق هذه الإضافة على النص العربي.

٥١ مكرراً ثاني عشر. وأشار إلى ضرورة ضمان الاتساق بين المصطلحات المستخدمة في مختلف الصيغ اللغوية.

المادة [٥١ مكرراً رابع عشر]- إرساء عقد الاشتراء بمقتضى اتفاق إطارى  
١٠٩- ذكر أن المادة قد تحتاج إلى تنقيح لتكون متوافقة مع ما يقرره الفريق العامل بشأن الأحكام التي تحكم بدء نفاذ عقد الاشتراء في إطار المادتين ١٣ و ٣٦ عندما ينظر في تلك الأحكام في الوقت المناسب.

#### ٤- المسائل الأخرى الناشئة في سياق استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية

١١٠- اتفق على استخدام تعبير "عطاءات المرحلة الثانية" للإشارة إلى العطاءات التي تقدم في المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاقات الإطارية.

#### جيم- مشاريع أحكام بشأن نص دليل الاشتراع لمعالجة الأحكام المنظمة للاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.63)

١١١- استذكر الفريق العامل ما سبق أن قرره من ضرورة وضع الدليل من أجل المشرعين والمنظمين في وثيقة واحدة مدمجة، وعليه نظر فيما إذا كان من الضروري تزويد المشغلين بتوجيهات أخرى (حيث سيكون لهذه التوجيهات طابع عملي لا سياساتي).

١١٢- وأقرّ الفريق العامل نطاق التفاصيل الواردة في نص مشروع الدليل ومستواها العام، وقدم المقترحات التالية بشأن النص:

(أ) الإشارة في الفقرة (٥) إلى مصطلحات بخلاف "الاتفاقات الإطارية" لوصف الإجراءات المشابهة؛

(ب) الإشارة في الفقرة (٧) إلى تكاليف إدارية أقل لا إلى تكاليف معاملات أقل، والتنويه بتعزيز الوفورات العامة عن طريق مرحلة ثانية من التنافس؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة "لأن تلك الاتفاقات ليست" بعبارة "حيثما لم تكن تلك الاتفاقات" في الفقرة ٩؛

(د) استهلال الفقرة ١٠ بشرط مفاده أنه ما لم تتخذ احتياطات كافية لكفالة المنافسة والشفافية، فإن النتائج الواردة في تلك الفقرة قد تحدث؛

- (هـ) إضافة إشارة إلى الميزة التجارية للاتفاقات الإطارية التي تربط كلا الطرفين في الفقرة ٢٠؛
- (و) إضافة عبارة تفيد وجود سبب آخر لتقييد مدة الاتفاقات الإطارية المفتوحة وهو مراعاة أن حالة مؤهلات المورد قد تتغير خلال مدة العقد؛
- (ز) إدراج وصف منفصل في الفقرة ٢٣ لنطاق وضع أحكام وشروط الاشتراء في المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاقات الإطارية؛
- (ح) كفالة ألا تنص الإشارة الواردة في الفقرة ٢٩ بشأن تسجيل اختيار إجراءات الاتفاقات الإطارية في سجل الاشتراء على ضرورة أن تسوغ الجهة المشتري ذلك الاختيار وكفالة انطباق ذلك الاعتبار على مشروع الفقرة (٢) مكررا سابعاً من المادة ٥١ في نص مشروع القانون النموذجي؛
- (ط) الاستعاضة عن الإشارة إلى "سلع منخفضة التكلفة" في الفقرة ٣٠ بإشارة إلى "سلع منمّطة ومستخدمة بانتظام" وأن تشير الأمثلة الواردة إلى بضائع لا خدمات.

#### دال- المناقشة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي المنقح والدليل واعتمادهما

١١٣- استذكر الفريق العامل أن اللجنة كانت قد شجعت في دورتها الحادية والأربعين على المضي قدماً نحو إنجاز مشروع الإصلاح، بغية إتاحة وضع القانون النموذجي المنقح والدليل في الصيغة النهائية واعتمادهما في غضون وقت معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧)، واتفق على أن يكون على رأس أولوياته إتمام عمله بشأن نص القانون النموذجي. واتفق بالتالي على أن تُقدّم إلى الفريق العامل صيغة كاملة من النص المنقح للقانون النموذجي لكي ينظر فيها في دورته الخامسة عشرة، المقرّر عقدها من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في نيويورك. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن الهدف هو تقديم النص إلى اللجنة، بعد مواصلة تنقيحه ليُجسّد مداولاته التي ستجرى في دورته الخامسة عشرة، لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين.

١١٤- وبغية ضمان أكبر قدر من الفعالية والسرعة في استعراض التنقيحات المقترحة في الدورة الخامسة عشرة، اتفق الفريق العامل كذلك على أن تُنشر على موقع الأونسيترال الشبكي صيغة غير رسمية من النص في لغته الأصلية حالما تكون متاحة، يمكن أن يستند إليها المندوبون والمراقبون للتشاور قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة. وأخيراً، وفي ضوء اعتبار أن التنقيحات ستتناول المسائل التي نظر فيها الفريق العامل أثناء مداولاته الموضوعية حتى الآن

ومسائل أخرى لم تُدرس بعد بتفصيل، طُلب إلى الأمانة أن تبرز التنقيحات الأخيرة تيسيرا لعمل المشاورين.

١١٥- واستمع الفريق العامل إلى شرح لعملية التنقيح والتشاور الجارية قبل تقديم النص النهائي المنقح للقانون النموذجي إلى اللجنة. ولوحظ في هذا الصدد أن التنقيحات المدخلة على الدليل تيسيرا لعمل المشرعين سوف تُصاغ باعتبارها أولوية الفريق العامل الثانية، وأن الأمانة ستوفر، قدر الإمكان، مشروعاً أولياً بشأن تلك التنقيحات لمساعدة من يحضر دورة اللجنة في دراسة النص المنقح للقانون النموذجي. وسوف تتمكن اللجنة أيضاً من استعراض المشروع الأولي للدليل الخاص بالمشرعين إذا سمح الوقت بذلك.

## هاء- تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات - تضارب المصالح (A/CN.9/WG.I/WP.64، الفقرات ١٠-٣٣)

١١٦- فيما يتعلق بتضارب المصالح، نظر الفريق العامل في المعلومات المقدمة في القسم الثالث من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.64 عن الطريقة التي اعتمدت في تناول الموضوع في نظم مختلفة. وجرى الاطلاع على خبرات عدة ولايات قضائية. وفي ضوء اشتراط اتفاقية الأمم المتحدة تطرّق نظم الاقتراء لهذا الموضوع، ومراعاة لتباين القواعد والأعراف القانونية بين الدول، اتفق الفريق العامل على أن يتضمن القانون النموذجي نفسه أحكاماً تحدّد المبادئ ذات الصلة. واتفق أيضاً على أن يورد الدليل شروحا للاعتبارات السياسية المعنية، استناداً إلى الخبرات والأمثلة التي نوقشت في هذه الدورة. وسوف تدرج المبادئ في ثلاثة أقسام في القانون النموذجي: أولاً، الاستناد إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبار ذلك شرطاً في المادة ٤ من النص، لكي تتناول لوائح الاقتراء تضارب المصالح؛ ثانياً، الإشارة في المادة ١٥ إلى العواقب المترتبة على الاقتراء المنجز أو العقود المرساة في إطار تأثير تضارب المصالح؛ ثالثاً، النظر في مسألة الاستعراض بمقتضى المادة ٥٤. واتفق على دراسة هذه الاقتراحات خلال دورة الفريق العامل الخامسة عشرة.